ارشه ضرب بارش القصاص اما لو اصاب شيء من
قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه
بالثمن وبين تركه ولو حصل بينه نماء منفصل كالولد
واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل
بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزاد
لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل
وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها
وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه او حصد
اوبيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه
لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا بلا قاطع واخذ
النخل قبل تابير لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة
حايلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل
ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة
بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن
ولو فلس المستاجر فمنع المؤجر الاجارة ولا يجب عليه
امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا
فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض
احق بها وليس له ازالة الغرس والابنية وهل
له قلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم تباعا

ويكون

ويكون له كما قابل الارض وان استتبع بقيت له الارض
وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى ارضا
فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه
بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود
قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء
ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق
البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ
الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة
الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا
بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان
وجد راس ماله اخذه والاضرب مع الغرماء بالقيمة
وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو
اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها
وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون
ولدها واذا جنى عليه خطا تعلق حق الغرماء بالدية
وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب
وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب
ان يواجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)